



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٦	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
	ل.س	ل.س	ل.س
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٤٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٥٠٦٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	٢٠	قيمة العدد	٢٩٠
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في		أجور بريد	٩٣٦
حال ورودها غير متوازية أفقيا		قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		الفهرس العام للجزء الأول	-
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشيات		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٦٠٠ ل.س		الجزء الأول الجزء الثاني	
يضاف إلى هذه الأجر ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون		ل.س	ل.س
لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٢٣٥٠
(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)		قيمة النسخة (PDF)	١٢٣٥٠
		قيمة العدد	٢٩٠
		أجور بريد	٩٣٦

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية</u>			
<u>شؤون مجلس الوزراء</u>			
<u>القرارات</u>			
حرمان بعض الأشخاص من التعاقد مع الجهات العامة لمدة ثلاث سنوات	٢٠٢٦/٣/٢٦	٣٩٤	١٦١
<u>هيئة الاستثمار السورية</u>			
<u>التعديلات والتعديلات</u>			
تمديد مدة تنفيذ مشروع تصميم وتصنيع الآلات والمعدات الصناعية التحويلية والطاقة البديلة	٢٠٢٦/٣/٢٩	١/م.س/٢٥	"
إلغاء القرار رقم ١٨٩/م.س لعام ٢٠٠٨	٢٠٢٦/٣/٣٠	١٢/م.س/٢	"
إلغاء القرار رقم ٣٧/م.س لعام ٢٠١١	"	١٣	١٦٢
إلغاء القرار رقم ١/م.س.ط لعام ٢٠١٨	"	١٤	"
<u>الهيئة العامة للضرائب والرسوم</u>			
<u>الوزارة</u>			
إلغاء الدائرة المالية بتل سلحب التابعة لمديرية مال منطقة الغاب	٢٠٢٦/٣/٢٩	٤٣١/ق.و	١٦٣
طبي وظيفة	"	٤٣٤	"
أحداث شعبة ديوان لدى مديرية الممتلكات العامة في الإدارة المركزية للهيئة	٢٠٢٦/٣/٣٠	٤٣٦	"
<u>وزارة الإدارة المحلية والبيئة</u>			
<u>القرارات</u>			
تكليف السيد عبد الرحمن محمد الحسن رئيساً لمجلس مدينة الرقة	٢٠٢٦/٣/٢٩	٢٥/ن	١٦٤
<u>وزارة الزراعة</u>			
<u>القرارات</u>			
طبي وظيفة	٢٠٢٦/٣/٣١	٢٢/ت	"

هيئة الاستثمار السورية

التعديلات والتمديدات

قرار رقم ٢٥/م.س/١

بموجب القرار رقم ٢٥/م.س/١

تاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٦

المادة ١/: تمديد مدة تنفيذ مشروع تصميم وتصنيع الآلات والمعدات الصناعية للصناعات التحويلية والطاقة البديلة/ الأبراج والشفرات والتوربينات الهوائية والطاقة الشمسية/ وتصنيع علب السرعة وتجميع محركات مزودة بعلب سرعة وتصنيع حفارات النفط وحفارات سبر التربة وحفارات المياه وتصنيع خزانات النفط ضغط عالي وعادي وفواصل النفط وأفران الاسمنت ومطاحن الاسمنت وآلات ميكانيكية وناقلات السكك الحديدية بأنواعها العائد للسيد: وليد حنا الياس (المجمع السوري الأوروبي للصناعات الثقيلة) (سجل تجاري رقم ٢٤٣٥٥ تاريخ ٨/٢/١٩٨٨ صادر بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٦)، المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ بموجب القرار التشميل رقم ٤٥/م.ج. تاريخ ٤/٣/٢٠٠٨، لتصبح ٢٢٩/ شهراً عوضاً عن ٢٠٤/ شهراً وذلك لاستكمال تنفيذ المشروع والحصول على السجل الصناعي الكامل.
- موطن المشروع: حمص- المدينة الصناعية بحسياء.
المادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٢/م.س/٢

بموجب القرار رقم ١٢/م.س/٢

تاريخ ٣٠/٣/٢٠٢٦

المادة ١- يلغى قرارنا رقم ١٨٩/م.س تاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٨ المتضمن الموافقة على تشميل مشروع نقل البضائع والمواشي والحاويات والسلع المبردة والعادية داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها، المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧، العائد للسيد شادي علي بن سيف الدين، والمقام في محافظة طرطوس بناءً على طلب صاحب العلاقة.

المادة ٢- تلتزم الوزارات والجهات المعنية وممثلي الوزارات في مركز خدمات المستثمرين لدى هيئة الاستثمار السورية بموافقة الهيئة بما تم استيراده من موجودات المشروع في ظل تشميله بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ مع قيمتها بالقطع

الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

شؤون مجلس الوزراء

القرارات

قرار رقم ٣٩٤/

بموجب القرار رقم ٣٩٤/

تاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٦

المادة ١/: يحرم من التعاقد مع الجهات العامة لمدة ثلاث سنوات كل من المذكورين أدناه، وذلك بناءً على اقتراح الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بكتابها رقم ٢٢/٦١٨/١٠/٤ ع ن تاريخ ٥/١٢/٢٠٢٤ المتضمن نتائج تقصي وتدقيق المخالفات المرتكبة في معرض تنفيذ العقود المبرمة لدى الشركات العامة للكهرباء في دمشق وريف دمشق وحلب وهم:

- **أسعد عطية الحمام والدته:** رسمية، تولد: مدنة صغيرة ١٩٧٧/ الرقم الوطني/ ١٧٥٤٧٨/٠٢٣٢٠ القيد حلب- أم ميال جفتك خانة رقم ١/.

- **عبد العزيز محمد العلي والدته:** عزيزة، تولد: منبج ١٩٧٣/ الرقم الوطني/ ١٨٩٣١٣/٠٢٣٦٠ القيد حلب- منبج خانة رقم ١٨/.

- **إبراهيم خلف الحمام والدته:** عمشة، تولد: أم ميال جفتك ١٩٨٥/ الرقم الوطني/ ١٦٩٧١٩/٠٢٣٢٠ القيد حلب- منبج- أم ميال جفتك خانة رقم ١/.

- **أحمد خلف الحمام والدته:** عمشة، تولد: أم ميال جفتك ١٩٩٢/ الرقم الوطني/ ١٧٠٢٠٠/٠٢٣٢٠ القيد حلب- أم ميال جفتك خانة رقم ١/.

- **سليمان عطالله أبو الفرج والدته:** ترفة، تولد: الدير علي ١٩٦١/ الرقم الوطني/ ٣٥٥٤/٠٣٣٠٠٠ القيد ريف دمشق- الكسوة- الدير علي خانة رقم ١٩/.

- **أحمد عادل ظاهر والدته:** آمنة، تولد: السيدة زينب ١٩٨٧/ رقمه الشخصي / ٩٠٠١٠١٤٨٩٥٠/ فلسطيني الجنسية القيد صفد النورية رقم البطاقة العائلية/ ٤٤٤٣٣/.

المادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /١٤م.س/٢

بموجب القرار رقم /١٤م.س/٢

تاريخ ٢٠٢٦/٣/٣٠

المادة ١- يلغى قرارنا رقم ١/م.س.ط تاريخ ٢٠١٨/١/٢١ المتضمن الموافقة على تشميل مشروع نقل وشحن البضائع والمواشي والسوائل والحوايا داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها، المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧، العائد للسادة سائر بازو بن علي و خضر بازو بن وائل، والمقام في محافظة طرطوس بناءً على طلب صاحب العلاقة.

المادة ٢- تلتزم الوزارات والجهات المعنية وممثلي الوزارات في مركز خدمات المستثمرين لدى هيئة الاستثمار السورية بموافاة الهيئة بما تم استيراده من موجودات المشروع في ظل تشميله بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ مع قيمتها بالقطع الأجنبي وما يعادله بالليرة السورية وفق نشرة أسعار العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف التجاري السوري واسترداد كافة المزايا والإعفاءات التي حصل عليها بموجب أحكام المرسوم المذكور لعدم استيفاء قيمة الحد الأدنى للطاقة النقلية والبالغة /٣٠٠/طن استناداً لجلسة المجلس الأعلى للاستثمار رقم ١/ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٤، على أن يقوم صاحب العلاقة بتسوية أوضاع المستوردات وتسديد ما يترتب عليه من اشتراطات تجاه الجهات المعنية خلال فترة (٣-٩) أشهر تبدأ من تاريخ كتاب التسوية

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

الأجنبي وما يعادله بالليرة السورية وفق نشرة أسعار العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف التجاري السوري على أن يقوم صاحب العلاقة بتسوية أوضاع المستوردات وتسديد ما يترتب عليه من اشتراطات تجاه الجهات المعنية خلال فترة (٣-٩) أشهر تبدأ من تاريخ صدور كتاب التسوية

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /١٣م.س/٢

بموجب القرار رقم /١٣م.س/٢

تاريخ ٢٠٢٦/٣/٣٠

المادة ١- يلغى قرارنا رقم ٣٧/م.س تاريخ ٢٠١١/٢/٢ المتضمن الموافقة على تشميل مشروع نقل البضائع العادية والمبردة والحوايا والسوائل والبصص والرمال ونقل وجر السيارات داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها، المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧، العائد للسيد احمد زهره بن محمد، والمقام في محافظة ريف دمشق بناءً على طلب صاحب العلاقة.

المادة ٢- تلتزم الوزارات والجهات المعنية وممثلي الوزارات في مركز خدمات المستثمرين لدى هيئة الاستثمار السورية بموافاة الهيئة بما تم استيراده من موجودات المشروع في ظل تشميله بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ مع قيمتها بالقطع الأجنبي وما يعادله بالليرة السورية وفق نشرة أسعار العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف التجاري السوري واسترداد كافة المزايا والإعفاءات التي حصل عليها بموجب أحكام المرسوم المذكور لعدم استيفاء قيمة الحد الأدنى للطاقة التشغيلية والبالغ /٢٥/ مليون ليرة سورية استناداً لجلسة المجلس الأعلى للاستثمار رقم ١/ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٤، على أن يقوم صاحب العلاقة بتسوية أوضاع المستوردات وتسديد ما يترتب عليه من اشتراطات تجاه الجهات المعنية خلال فترة (٣-٩) أشهر تبدأ من تاريخ كتاب التسوية

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٤٣٦/ق.و.
بموجب القرار رقم ٤٣٦/ق.و.
تاريخ ٢٠٢٦/٣/٣٠

المادة ١/ : تحدث شعبة ديوان لدى مديرية الممتلكات العامة في الإدارة المركزية للهيئة العامة للضرائب والرسوم وتتولى المهام التالية :

- مسك دفتر وارد وصادر تسجل فيه كافة المعاملات والأوراق الواردة إلى المديرية والصادرة عنها بما في ذلك مسك دفتر الذمة

- القيام بأعمال التصنيف والحفظ والأرشفة .
- مسك دفتر الدوام للعاملين في المديرية بإشراف مدير المديرية بالذات أو من ينوب عنه في حال غيابه ومتابعة وقوعاته

- مسك بطاقة لكل عامل في المديرية تتضمن كافة الوقوعات الإدارية

- تنفيذ المهام التي تكلف بها من قبل أي من الرؤساء المباشرين

المادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ كل من يلزم لتنفيذه .

الهيئة العامة للضرائب والرسوم
الوزارة

قرار رقم ٤٣١/ق.و.
بموجب القرار رقم ٤٣١/ق.و.
تاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٩

المادة ١/ : تلغى الدائرة المالية بتل سلحب التابعة لمديرية مال منطقة الغاب والمحدثة بالقرار رقم ١١٩/ق.و تاريخ ٢٠١٣/٣/١٢

المادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ كل من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٤٣٤/ ق.و.
بموجب القرار رقم ٤٣٤/ ق.و.
تاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٩

المادة ١/ : تطوى الوظيفة المحدثة حكماً المعينة عليها المهندس ربا عيسى العسكري العاملة من الفئة الأولى لدى مديرية مالية محافظة طرطوس والمحددة بموجب القرار رقم ٢٥٤/ق.و تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٥ نظراً لاستقالتها بموجب القرار رقم ٣٧/ق.و تاريخ ٢٠٢٦/١/١٤

بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً من الفئة الأولى لدى المديرية المذكورة على النحو التالي :

العدد المحدد سابقاً	العدد المحدد الجديد
٣٢	٣١

المادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ كل من يلزم لتنفيذه .

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

القرارات

قرار رقم ٢٥/ ن

بموجب القرار رقم ٢٥/ ن

تاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٩

مادة ١- يكلف السيد عبد الرحمن محمد الحسن رئيساً

لمجلس مدينة الرقة

مادة ٢- ينهى العمل بكافة الصكوك التشريعية المخالفة

لذلك

مادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

وزارة الزراعة

القرارات

قرار رقم ٢٢/ ت

بموجب القرار رقم ٢٢/ ت

تاريخ ٢٠٢٦/٣/٣١ م

مادة ١/: تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة

حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة

/ مديرية الزراعة بحمص وتضاف إلى الوظائف

المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة بطرطوس

بسبب نقل السيدة ريم حمد يوسف وفق ما يلي :

اسم	عدد	العدد	عدد
المديرية	الوظائف	المطلوب	الوظائف
المضافة	المضافة	طيه	المضافة
حكماً	وإضافته	بعد الطي	والإضافة
مديرية	٧١٨	١	٧١٧
الزراعة			
بحمص			
مديرية	١٨١٩	١	١٨٢٠
زراعة			
طرطوس			

مادة ٢- يطوى القرار رقم ١٣/ ت تاريخ

٢٠٢٦/٢/١٩ الصادر بهذا الشأن

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم

لتنفيذه .